

مجلة الكندي



مجلة الكندي

دراسات قانونية وسياسية برؤية مستقبلية
Political legal studies with a future vision

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الرابع - السنة الاولى - المجلد الاول / شوال 1447 الموافق نيسان 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : +9647500100017

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com



رقم الايداع ISSN : 3005-6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والقانونية المعاصرة



مجلة الكندي

دواست قانونية برؤية مستقبالية

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق - العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك - العراق

هيئة التحرير:

- | | |
|------------------------------|---|
| أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي | أ.د. عصمت عبد المجيد بكر |
| جامعة بغداد-العراق | أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق |
| أ.د. بشير سعد زغلول | أ.د. عمر محمد شحادة |
| جامعة قطر - قطر | الجامعة اللبنانية - لبنان |
| أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة | أ.د. محمد رياض دغمان |
| الجامعة الأردنية - الأردن | الجامعة اللبنانية - لبنان |
| د. محمد بن طريف | د. رواد غالب سليقة |
| جامعة عمان العربية - الأردن | جامعة بيروت العربية - لبنان |
| أ.د. وسام حسين غياض | د. عمار ممدوح البيك |
| الجامعة اللبنانية - لبنان | جامعة حلب - سورية |
| أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم | أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي |
| جامعة تكريت - العراق | الجامعة العراقية - العراق |
| | أ.د. أحمد نوار نصيف |
| | جامعة تكريت - العراق |

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل-العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته ببحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية

والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

الآثار القانونية المترتبة على تصرفات الوكيل

-دراسة مقارنة-

إشراف الأستاذة الدكتورة ريما فرج

إعداد أحمد جاسم نعمه





المستخلص

يتناول هذا البحث الآثار القانونية لتصرفات الوكيل الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني، مبيناً أنها تُنسب إلى المستخدم (الموكل) الذي يتحمل المسؤولية العقدية أو التقصيرية عن أخطاء الوكيل، ما لم يثبت سبب أجنبي. كما يظهر البحث أن توزيع مخاطر الأخطاء (التصرف، الاستقراء، التقنية) يعتمد على معيار "تقادي الضرر بأقل كلفة"، ويختلف بحسب العلاقة بين الأطراف (تاجر/مستهلك) ونموذج الموقع (بيع مباشر أو مزاد). أوصى البحث بتشريعات خاصة تنظم الوكالة الإلكترونية وتعزيز الشفافية التقنية.

الكلمات المفتاحية: وكيل إلكتروني؛ مسؤولية عقدية؛ إسناد التصرفات؛ تعاقد إلكتروني؛ أقل كلفة لتقادي الضرر.



Abstract

This research examines the legal effects of electronic agents' actions in e-contracting, concluding that such actions are attributed to the user (principal), who bears contractual or tortious liability for the agent's errors unless an external cause is proven. It also shows that risk allocation for errors (conduct, interpretation, technical) depends on the "least-cost avoider" principle, varying by party relationship (merchant/consumer) and platform type (direct sale vs. auction). The research recommends specific legislation for electronic agency and enhanced technical transparency.

Keywords: Electronic Agent; Contractual Liability; Attribution of Actions; Electronic Contracting; Least-Cost Avoider Principle.



المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا الرقمية، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات، وفي مقدمتها التعاقد الإلكتروني الذي يتم عبر وسائط رقمية دون تدخل بشري مباشر في بعض الأحيان. وقد أسهم هذا التطور في بروز ما يُعرف بالوكيل الإلكتروني، الذي أصبح أداة فعّالة في إبرام العقود وتنفيذها، سواء بين أشخاص طبيعيين أو بين أنظمة معلومات مؤتمتة ومع اتساع استخدام الوكلاء الإلكترونيين، برزت العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بطبيعة تصرفاتهم، ومدى نسبتها إلى المستخدم، وكذلك المسؤولية الناشئة عن الأخطاء التي قد تصدر عن هذه الأنظمة، سواء كانت أخطاء تقنية أو أخطاء في التوصيف أو الاستقراء.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: بيان الطبيعة القانونية لتصرفات الوكيل الإلكتروني وتحديد مدى التزام المستخدم (الموكل) بنتائج أعمال الوكيل الإلكتروني وتحليل مسؤولية الموكل عن الأخطاء التي تصدر عن الوكيل الإلكتروني.



أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في: مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال التعاقد الإلكتروني ومعالجة الفراغ التشريعي النسبي في تنظيم الوكالة الإلكترونية وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يُسأل الموكل عن تصرفات الوكيل الإلكتروني، وكيف يتم توزيع المسؤولية عن الأخطاء الناجمة عن هذه التصرفات؟

خطة البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: **المبحث الأول**: الآثار المترتبة على تصرفات الوكيل الإلكتروني **المبحث الثاني**: مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل الإلكتروني.



المبحث الأول

الآثار المترتبة على تصرفات الوكيل على نفسه

إذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد، فإن آثار التصرف من حقوق والتزامات تنصرف مع ذلك للموكل مباشرة إذ أن الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشئها هو الموكل، ويستطيع الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو أستطاع أن يثبت أن الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل باعتباره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير أن يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

لتصرفات الوكيل العديد من الآثار، فيصنف جانب من الفقه الأخطاء التي قد تقع من الوكيل الإلكتروني إلى أنواع ثلاثة، قد تختلف التبعة في تحمل المسؤولية عن كل منها وتتمثل هذه الأنواع الثلاثة.



المطلب الأول

مدى التزام المستخدم بتصرفات الوكيل الإلكتروني وأعماله

تُجيزُ التشريعات المختلفة النموذجية منها والوطنية إبرام العقد بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي كما تُجيزُ إبرامه بين وكيلين إلكترونيين، وهو أيضاً ما نجده في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

فقد وَرَدَ في المادة (12) منها والتي جاءت بعنوان «استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود» ما نصّه «لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلاً من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها، فلا يحرم مجرد استخدام نظم رسائل آلية لأغراض تكوين العقد ذلك العقد من الفعالية أو الصحة أو القابلية للإنفاذ⁽¹⁾، سواء تم التعاقد بين شخص طبيعي ونظام رسائل آلي أو بين نظامي رسائل آليين.

(1) وليد محمد عبد الله السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،



وعلى صعيد التشريعات النموذجية نجد ان المشرع الأمريكي في قانون المعاملات الإلكترونية الموحد قد أجاز بدوره أن يتم التعاقد بين الوكلاء الإلكترونيين أو بين فرد ووكيل إلكتروني، فقد ورد في القسم (14) وتحت عنوان «المعاملة المؤتمتة».

على صعيد التشريعات الوطنية فإن المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية أجازت صراحةً في فقرتها (1 و2) التعاقد بين نظامي معلومات إلكترونية وبين شخص طبيعي ونظام معلومات إلكتروني فقد ورد النص بالشكل الآتي:

1- يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

2- يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمتة بحوزة شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.



بعد التعرف على موقف تشريعات مختلفة من العقود التي تبرم عبر الوكلاء الإلكترونيين، نشير إلى أن ما يبرم من خلال الوكلاء الإلكترونيين يمكن أن يكون في مرحلة التفاوض أو العقد النهائي وبقصد مراعات التسلسل الزمني والمنطقي نبحتُ أولاً في دور الوكلاء الإلكترونيين في مرحلة التفاوض، ومن ثم نبحتُ ثانياً في دورهم في إبرام العقد النهائي.

وقدر تعلق الأمر بالتفاوض قد نتساءل هل يُسند تصرف الوكيل الإلكتروني في مرحلة المفاوضات إلى مستخدمه؟ فيتحمل بذلك المسؤولية كأثر لهذا التصرف؟ وإذا ما ترتبت أضرار عن قطع المفاوضات من قبل الوكيل الإلكتروني فهل تقع المسؤولية عن ذلك على عاتق مستخدمه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه.

على الرغم من عدم وجود تنظيم تشريعي خاص بعقد التفاوض⁽²⁾، إلا أن هذا لا يعني أن عقد التفاوض لا يقع ضمن نطاق العقود التي يجيز القانون إبرامها، هذا من ناحية الجواز.

(2) عقيل حمد الدهان، الإطار القانوني لعقد التفاوض الإلكتروني، بحث منشور في مجلة اهل البيت،

العراق، 2009، ص55.



وهذا ما نجده في نص الفقرة (د) من المادة (26) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة، إذ نصت على أنه يجوز أن يرد العقد على ما يأتي: أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

وعلى ذات المعنى ورد نص المادة (75) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 حيثُ حكمت بأنه (يصحُ أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب) فعقد التفاوض السابق لإبرام العقد طالما هو لا يخالفُ النظام العام والآداب العامة فهو يقع ضمن الجواز القانوني.

وفيما يتعلق بتعريف عقد التفاوض الإلكتروني، فإن ما يصح من تعريف لعقد التفاوض بشكل عام يصحُ أيضاً على عقد التفاوض الإلكتروني سوى أنه - عقد التفاوض الإلكتروني - ينعقد باستخدام الوسائل الإلكترونية، التي سبق الحديثُ عنها حيثُ يتم تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف عبر استخدام هذه الوسائل، وبالمثل قد يبرمُ وينفذُ عقد التفاوض الإلكتروني عبر التحاور بين وكيلين إلكترونيين عبر الشبكة العنكبوتية.



وما يهمنا في هذه المرحلة هو التركيز على واحد من الالتزامات المهمة المترتبة على إبرام عقد التفاوض الإلكتروني، ألا وهو الالتزام بالاستمرار في المفاوضات بحسن نية، أو عدم وقف المفاوضات دون سبب مشروع⁽³⁾، فإذا كانت المفاوضات تتم بين وكيلين إلكترونين فما مدى نسبة هذا التصرف الى المستخدم؟

يذهب جانب مهم من الفقه إلى أن مبدأ حسن النية يقتصر في نطاقه على العقد الذي يكون محلاً للتفاوض، ولا يسري هذا المبدأ على مرحلة التفاوض ذاتها، وسندهم في ذلك نصوص القوانين المدنية المختلفة التي تشير إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد (أي العقد محل التفاوض) ولا تشير إلى حسن النية في المرحلة السابقة على تنفيذ العقد إلا أن هذا الجانب من الفقه إذ ينكر تطبيق مبدأ حسن النية على التفاوض إنما يرى في التفاوض عملاً مادياً وليس تصرفاً قانونياً، بالمقابل يذهب رأي فقهي آخر إلى أن التفاوض اتفاق بحد ذاته محله الالتزام بالقيام بعمل هو المناقشة والتفاوض حول شروط العقد النهائي.

(3) محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 2013، ص245.

المطلب الثاني

عملية التفاوض

وفي هذا السياق يذهب بعض من الفقه إلى أنه من الممكن تقديم اقتراح يضم ثلاث مراحل لعملية التفاوض وهذا التقسيم أساسه التقدم الحاصل في المفاوضات ويقصد من ورائه إعطاء مستخدمي الوكلاء الإلكترونيين بعض الدعم والمراعاة وبما يكفل استيعاب ما قد ينشأ من مسؤولية في مرحلة لتفاوض التي تسبق العقد النهائي كما يأتي:

المرحلة الأولى: لأي من الطرفين الحرية في إنهاء المفاوضات دون أن يترتب على ذلك التزام بالتعويض على الطرف الذي أنهى المفاوضات تجاه الآخر.

المرحلة الثانية على أساس مبدأ حُسن النية يبقى لأي طرف الحرية في إنهاء المفاوضات شرط أن يعرض الطرف الآخر كلاً أو جزءاً عما تكبده من نفقات المرحلة الثالثة: وفقاً لمعيار حسن النية ليس للطرف الحرية في إنهاء المفاوضات (4).

(4) شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، ط1، معهد دبي القضائي، دبي، 2012،



فإذا ما أقدم أي من الأطراف على هذا التصرف بإرادته المنفردة فإنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر عما يكون قد تكبده من نفقات؛ وفي بعض الحالات عن المنافع التي يكون الطرف الذي أنهى المفاوضات قد حققها.

ومن الجدير بالذكر أن غالبية الأنظمة القانونية تعتدّ في تقديرها للتعويض بما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، فإذا ما حدث هذا الإنهاء للمفاوضات من قبل الوكيل الإلكتروني لأحد المتعاقدين فإن مثل هذا التصرف سينسب إلى مستخدم ذلك الوكيل باعتباره أداة بيده، وسيكون الأثر المترتب على تحقق مثل هذه المسؤولية هو إلزام مستخدم الوكيل الإلكتروني بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي أصابه نتيجةً لقطع المفاوضات إن عدم توفر القدرة للوكيل الإلكتروني على إدراك المراحل الثلاث لقطع المفاوضات سابقة الذكر بالصيغة المقترحة يعني وجوب تحذير مستخدم الوكيل الإلكتروني على نحو كاف بالمسؤولية التي قد تقع على عاتقه في حال قطع الوكيل الإلكتروني المفاوضات بعد أن اجتازت مرحلة معينة⁽⁵⁾.

(5) ممدوح عبد الحميد، استخدام شبكة المعلومات العالمية، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 2001، ص21.



بعد ما تقدم عن دور الوكلاء الإلكترونيين في مرحلة التفاوض نبحث فيما يأتي دور الوكلاء الإلكترونيين في مرحلة إبرام العقد النهائي.

وبهذا الصدد نشير إلى أن ما يصدر من الوكيل الإلكتروني من رسائل بيانات يسند إلى استخدامه المنشئ وهي إحدى حالات ثلاث نصت عليها المادة (13) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 حيث ذكرت الفقرة (2/ب) منها تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت: (ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابةً عنه للعمل تلقائياً. وليتسنى لنا الوقوف بدقة أكبر على النص السابق لابد من الوقوف على المعنى المقصود لكل من المنشئ ونظام المعلومات.

وفي هذا الصدد نشير إلى ما ورد من تعريفات للمصطلحات الواردة في القانون سابق الذكر؛ فقد أوردت المادة (2) فقرة (ج) تعريفاً لمصطلح «منشئ» رسالة البيانات بأنه الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو انشاء رسالة البيانات قبل تخزينها إن حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه.



ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة⁽⁶⁾؛ أما نظام المعلومات فيعرفه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في الفقرة (و) من المادة (2) بأنه «النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر⁽⁷⁾».

وبعد أن تعرفنا على المقصود بمصطلحي المنشئ ونظام المعلومات في المادة (13) من قانون الأونسيترال النموذجي في شأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 وما يعنيه كلا المصطلحين نشير إلى التعليق الوارد على المادة (13) من قانون الأونسيترال بأنها تتناول اسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البيانات تعتبر في ظروف معينة، رسالة من المنشئ، ويشمل ذلك نظام المعلومات المبرمج على يد المنشئ أو نيابةً عنه للعمل تلقائياً، حيثُ ينسب كل ما يصدر عن هذا النظام إلى المنشئ.

(6) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، بحث منشور في جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص103.

(7) علي هادي العبيدي، قواعد إسناد الرسالة الإلكترونية الى المنشئ في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 2013، ص184.



ويشمل ذلك النظام المعلومات المبرمج على يد المنشئ او نيابةً عنه للعمل تلقائياً حيث ينسب كل ما يصدر عن هذا النظام الى المنشئ).

المبحث الثاني

مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل الإلكتروني

إن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني هي مسؤولية تقصيرية والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي هي مسؤولية عقدية، وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فتترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ التزامه، وعليه إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد، وكذلك إذا أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً لخطئه فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك (8).

وفي مجال التعاقد الإلكتروني تتعد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال شبكة الأنترنت إلا أنها تكون عقدية إذا كان محور المعاملات الإلكترونية عقد من العقود وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث

(8) حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002،



سندرس في الفرع الأول الأخطاء التي تقع من الوكيل، وفي الفرع الثاني أخطاء الاستقراء والأخطاء التقنية.

المطلب الأول

الأخطاء التي تقع من الوكيل

يتحدث جانب من الفقه عن اختيار حل يعالج الخسارة الناتجة عن أخطاء الوكلاء الالكترونيين التي تحدث بمناسبة أدائهم لمهامهم، ومن هذه الحلول ما يأتي به الجانب القانوني للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية الجديدة⁽⁹⁾، التي تلقي بصفة عامة بخطر الخسارة على كاهل الشخص الذي يتمتع بأفضل قدرة للسيطرة على ذلك الخطر⁽¹⁰⁾.

أو بمعنى آخر على حد قول هذا الفقه (الشخص الذي يستطيع أن يتقاضي تكلفة خطأ الوكيل الإلكتروني بأقل التكاليف، فمبدأ منع وقوع خطر الخسارة بأقل كلفة يبحث عن الطرف الذي تقع عليه أقل كلفة في منع وقوع الضرر، فتقع المسؤولية

(9) جواد كاظم البكري، دورات الاعمال في المدرسة النمساوية مع إشارة الى نموذج الكلفة الصغيرة، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص152.

(10) جميل عبد الباقي، الانترنت والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص115.



على ذلك الطرف)، وينتقد هذا المبدأ في كونه يقلل من حافز الطرف الآخر في بذل العناية الواجبة والحذر.

ولكن الطرف المتعاقد الذي تقع عليه مسؤولية تقاضي خطأ الوكيل بأقل التكاليف قد يختلف من حالة لأخرى؛ فبحسب هذا الجانب من الفقه قد يكون التاجر مالك الموقع الإلكتروني هو المستخدم للوكيل الإلكتروني في بعض الحالات، وقد يكون في حالات أخرى المستهلك هو مستخدم الوكيل الإلكتروني المملوك للتاجر صاحب الموقع التجاري. ولتوضيح ذلك نأخذ حالتين لأكثر المواقع التجارية الإلكترونية شهرة وهما كل من eBay.com و Amazon.com الوكيل الإلكتروني القانونية؛ فيناقش هذا الفقه كل من المثالين سابقي الذكر في ضوء الآراء الفقهية الثلاثة، فيتناول الوكيل الإلكتروني تارة باعتباره أداة اتصال وتارة أخرى باعتباره وكيلاً لا يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة وأخيراً باعتبار الوكيل الإلكتروني شخص قانوني، فإذا كان التاجر صاحب الموقع التجاري هو مستخدم الوكيل الإلكتروني (كما في Amazon.com).

يكون الوكيل الإلكتروني الواجهة التي يتعامل معها الطرف الآخر، وهو المستهلك الذي يقوم بالتسوق عبر الموقع الإلكتروني وبما أن الوكيل الإلكتروني مجرد



أداة اتصال فإن العقد يبرم بين مستخدم الوكيل الإلكتروني والمستهلك، والأخطاء المتمثلة بأخطاء التوصيف والاستقراء ستكون أقل وضوحاً بالنسبة للمستهلك عنها بالنسبة لمستخدم الوكيل الإلكتروني، ومن ثم فهو من سينطبق عليه مبدأ تقاضي الخسارة بأقل كلفة وسيتحمل هو نتيجة هذه الأخطاء.

فقد يكون المستهلك معذوراً في اعتقاده أن السبب وراء السعر الزهيد المعروض به الكتاب والذي لا يتناسب وقيمتة الحقيقية إنما يعود إلى قصد مستخدم الوكيل الإلكتروني (التاجر) في جذب الزبائن وليس إلى خطأ في التوصيف أو الاستقراء في حين يكون مستخدم الوكيل الإلكتروني في موقع أفضل يمكنه من الاستمرار في مراقبة مدى مطابقة ما يقوم به الوكيل الإلكتروني من تصرفات مع نوايا مستخدمه الحقيقية (11).

ومع ذلك فإن من المحتمل أن تكون الأخطاء الناتجة عن الأعطال التقنية أكثر وضوحاً بالنسبة للمستهلك، كما لو وجدت مؤشرات واضحة على أن السعر مثلاً نتج عن خطأ، كأن يُظهر إجمالي التفاصيل مجموعاً للسعر غير صحيح، وفي

(11) محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، المرجع السابق، ص 245.



هذه الحالة يكون المستهلك الطرف القادر على تقادي خطر الخسارة الناجم عن العطل التقني بأقل كلفة وفقاً لهذا الرأي الفقهي.

ولكن ووفقاً لهذا الفقه أيضاً سيبقى مستخدم الوكيل الإلكتروني في هذا الفرض هو المسؤول عن هذه الأنواع كافة من الأخطاء طالما عُدَّ الوكيل الإلكتروني مجرد أداة اتصال، وإن هذا النهج - اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد أداة اتصال لن يكون بالإمكان التعويل عليه في تحميل المستهلك المسؤولية في المواضيع التي يكون فيها هو الطرف القادر على تقادي خطر الخسارة الناجم عن خطأ الوكيل الإلكتروني بأقل كلفة.

كما يذهب هذا الفقه إلى البحث في إمكانية إيجاد الحل في تحديد الطرف المسؤول عن تلافي خطر الخسارة الناجمة عن خطأ الوكيل الإلكتروني بأقل التكاليف وفقاً للنظرية الاقتصادية سابقة الذكر بالاستناد إلى فكرة العرض المقدم من طرف واحد، حيث سيتحمل المستخدم مخاطر الأنواع الثلاثة من الخطأ ما لم يظهر أن العرض المقدم يتضمن صراحةً أو ضمناً تقييداً أو حصرًا لقيام المسؤولية عن أخطاء التصرف الذي يقع من الوكيل الإلكتروني⁽¹²⁾.

(12) جميل عبد الباقي، الانترنت والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص145

المطلب الثاني

توزيع مخاطر الأخطاء الناجمة عن عمل الوكيل الإلكتروني

وبحسب هذا الفقه فإن الخطر النهائي لهذا النوع من أخطاء التصرف سيقع على الوكيل الإلكتروني وليس على المستهلك وذلك من خلال تطبيق أحكام الوكيل من الأشخاص الطبيعيين على الوكيل الإلكتروني دون أن يبين هذا الفقه كيف يمكن مقاضاة برنامج وتعويض ما قد يكون سببه من أضرار وهو ليس له ذمة مالية ولو تقرر منحه الشخصية القانونية.

أما لو كان المستهلك هو مستخدم الوكيل الإلكتروني (مثال ebay.com) وeBay كما هو الحال مع موقع Amazon موقع تجاري ومحل افتراضي إلا أنه يختلف عنه في كونه مزاداً، وفي هذا النوع من التعامل الإلكتروني يكون التاجر مالك الموقع الإلكتروني أو المحل التجاري الافتراضي هو من يدير أو يشغل الوكيل الإلكتروني ويكون المستخدم – أو الموكل إن صح التعبير – للوكيل الإلكتروني هو مستخدم الموقع التجاري، ويستعمل المستخدم الوكيل الإلكتروني للدخول في عقد مع طرف ثالث بعد أن يكون المستخدم قد زوده بالتعليمات اللازمة عن الحد الأعلى للعرض الذي يجوز له تقديمه في المزاد.



في حين أنه في موقع Amazon لم يكن يوجد سوى التاجر ووكيله الإلكتروني والمستهلك الذي يتعامل مع ذلك الوكيل وبما أن المستهلك في هذا المثال سيكون هو مستخدم الوكيل الإلكتروني، فإن عبء الخطر الناجم عن أخطاء التوصيف في الأحوال العادية سيقع على المستهلك باعتباره مستخدماً للوكيل الإلكتروني بحسب التقسيم الفقهي السابق للأخطاء التي تقع من الوكيل الإلكتروني.

ولكن الخطر الناجم عن أخطاء الاستقراء سيقع على عاتق التاجر صاحب الموقع الإلكتروني الذي يُشغل الوكيل الإلكتروني والذي بحسب هذا الفقه ستكون له السيطرة على تصميم الوكيل الإلكتروني وعمله) بدلاً من المستهلك مستخدمه الذي يفترض أن يقع الخطر الناجم عن هذا النوع من الأخطاء على عاتقه بحسب التقسيم الفقهي للأخطاء التي تقع من الوكيل الإلكتروني⁽¹³⁾.

والعلة وراء هذا الاختلاف أن المستخدم في هذا المثال ليس هو من يملك الوكيل الإلكتروني أو يقوم بتشغيله إن صح التعبير وإنما يقوم (المستهلك) باستخدامه فقط مع بقاء عائدته للتاجر مالك الموقع التجاري الذي يسمح للمستهلك بهذا الاستخدام لأغراض التعاقد مع طرف ثالث يدخل المزايدة.

⁽¹³⁾ وليد محمد عبد الله السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، المرجع السابق، ص116.



أما الخطر الناجم عن الأخطاء التقنية فسيقع غالباً على الغير (الطرف الثالث) المتعامل مع الوكيل الإلكتروني الذي يمكن أن يكون أكثر وضوحاً بالنسبة له، كما لو وجدت مؤشرات واضحة على أن السعر مثلاً نتج عن خطأ، كأن يُظهر إجمالي التفاصيل مجموعاً للسعر غير صحيح، ففي هذه الحالة يكون الطرف الثالث المتعامل مع الوكيل الإلكتروني هو الطرف القادر على تفادي خطر الخسارة الناجم عن العطل التقني بأقل كلفة وفقاً لهذا الرأي الفقهي وهو ما سبق عرضه في المثال السابق حيثُ كان التاجر هو المستخدم للوكيل الإلكتروني⁽¹⁴⁾.

(14) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص88.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن الوكيل الإلكتروني أصبح عنصراً أساسياً في المعاملات الحديثة، وأن دوره لم يعد يقتصر على كونه أداة تقنية، بل أصبح وسيلة قانونية لإبرام العقود وتنفيذها وقد أظهرت الدراسة أن تصرفات الوكيل الإلكتروني تُنسب في الأصل إلى المستخدم، باعتباره من أنشأ هذا النظام وبرمجه، مما يجعله مسؤولاً عن النتائج التي تترتب على هذه التصرفات.

كما تبين أن المسؤولية الناشئة عن أعمال الوكيل الإلكتروني تنتوع بين المسؤولية العقدية والنقصيرية، بحسب طبيعة الالتزام محل الإخلال، وأن توزيع مخاطر الأخطاء يعتمد في كثير من الأحيان على معيار القدرة على تفادي الضرر بأقل تكلفة. ورغم الجهود التشريعية المبذولة، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من التنظيم القانوني لمواكبة التطور السريع في هذا المجال.

أولاً: النتائج

1. تُنسب تصرفات الوكيل الإلكتروني في الأصل إلى المستخدم، باعتباره المسؤول عن برمجته وتشغيله .
2. يتحمل الموكل المسؤولية عن الأخطاء التي تصدر عن الوكيل الإلكتروني، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي .



3. تختلف طبيعة المسؤولية (عقدية أو تقصيرية) بحسب نوع الالتزام الذي تم الإخلال به .

4. يعتمد توزيع مخاطر الأخطاء على معيار القدرة على منع الضرر بأقل تكلفة، مع اختلاف ذلك حسب الحالة .

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة وضع تشريعات خاصة تنظم الوكالة الإلكترونية بشكل واضح ومفصل .
2. إلزام مستخدمي الوكلاء الإلكترونيين باتخاذ تدابير فنية للحد من الأخطاء التقنية .
3. تعزيز مبدأ الشفافية في تصميم الأنظمة الإلكترونية لإعلام المستخدمين بطبيعة عملها ومخاطرها .
4. تطوير قواعد قانونية خاصة لتحديد المسؤولية في حال الأخطاء الناتجة عن الذكاء الاصطناعي والأنظمة المؤتمتة.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

1. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.
2. جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانياً: الكتب المتخصصة

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، جامعة الكويت، الكويت، 2003.
2. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
3. شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، ط1، معهد دبي القضائي، دبي، 2012.
4. وليد محمد عبد الله السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.



ثالثاً: البحوث والدراسات

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، بحث منشور في جامعة الكويت، الكويت، 2003.
2. جواد كاظم البكري، دورات الأعمال في المدرسة النمساوية مع إشارة إلى نموذج الكلفة الصغيرة، بحث منشور في مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، 2008.
3. عقيل حمد الدهان، الإطار القانوني لعقد التفاوض الإلكتروني، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العراق، 2009.
4. علي هادي العبيدي، قواعد إسناد الرسالة الإلكترونية إلى المنشئ في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2013.
5. محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2013.
6. ممدوح عبد الحميد، استخدام شبكة المعلومات العالمية، بحث منشور في مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2001.